على القلتين لكنه شئ قليل خمسة اسباع ربع هن او قد يكون قطر المدور اقل من ذراع فيزيد العمق
على ذراعين ونصف وقد يكون القطر اكثر من ذراع فينقص العمق عن ذراعين ونصف
على ما تقتضيه المساحة قوله وهو ما بين اي المراد من العرض في المدور ما بين الخ قوله
في المطولات هو انه لو كان الذراع في طول المدور ذراعا عمقه وطول المربع واحدا وهو ذراع
وكان عمق المدور ذراعين بذراع المدور كان ذلك دون القلتين بكثير لانك حينئذ تضرب بسط
المسطح وهو اثنا عشر وامر بعة اسباع في بسط العمق وهو ثمانية يكون الحاصل من ذلك
مائة واربعة اسباع لان حاصل ضرب اثني عشر في ثمانية ستة وتسعون وحاصل
اربعة اسباع في ثمانية اربعة واربعة اسباع فالمجموع مائة واربعة اسباع والمطلوب
وخمسة وعشرون فينقص ذلك عن مقدار القلتين بخمس الا اربعة اسباع ولو جعلنا
الذراع في طول المربع ذراع النجار لزاد على القلتين بكثير لانك حينئذ تضرب بسط المسطح
وهو خمسة وعشرون في بسط العمق اربعا وهو ستة وربع فيكون الحاصل من الضرب
مائة وستة وخمسين وربعا والقلتان كما علمت مائة وخمسة وعشرون فهذا سبب
اختلاف المدور والمربع في المراد بالذراع في العمق وفي شرح العباب للشارح نقلا ان الرافعي
والقمولي عن القاضي واقراه ان مقدار القلتين من الماء في الارض المستوية على القول بانهما
اي القلتين الف ورطل ذراعان ونصف طولا في مثلها عرضا وعمقا وغلطه في الخادم ثم صوب
انهما ذراعان ونصف عمقا في ذراع وربع طولا وعرضا تقريبا وهو ظاهر وان ذكر بعضهم
ما يتوهم مناقضته له اذ الحاصل مائتان وخمسون ربعا وقد تقرر ان كل ربع اربعة ارطال
وكان القاضي اشتبه عليه الربع بالرطل اذ الحاصل مما ذكره الف ربع لا الف رطل بل اربعة الاف
رطل انتهى ثم كون القلتين بالمساحة ما ذكر قال الشارح في التحفة وغيرها على مرجح
المصنف في رطل بغداد وعلى مرجح الرافعي لم يتعرضوا له ويوجه بانه لا يظهر هنا بيقين
تفاوت اذ هو خمسة دراهم واربعة اسباع درهم ومثل ذلك لا يظهر فيها تفاوت في
المساحة فصل في الاجتهاد قوله كالتحري اي والتاخي قوله اي كشياب واطعمة سواء في
ماله بمال غيره قوله اجتهد قالا في التحفة والنهاية وان قل عدد الطاهر كان زاد في
مائة زاد في التحفة بان يبحث عن امارة يظن بها ما يقتضي الاقدام والاحجام الخ قوله
وجوبا بان ضاق الوقت الوجوب يكون بدخول الوقت لا بضيقه كما افهمه كلام التحفة والنهاية
وغيرهما قالوا وجوبه موسع بسعة الوقت ومضيق بضيقه وحينئذ فقول الشارح
هنا ان ضاق الوقت مراده به الوجوب المضيق ليوافق كلام غيره بل كلامه نفسه في
هذا الكتاب قوله ولم يجد غير ذلك اي غير المشتبهين زاد في التحفة وغيرها او ابيعا
بالخلط قلتين انتهى اي بلا تغير كما في غير التحفة قوله الى تناول المتنجس كذا وقع في
هذا الكتاب والاولى الى تناول المشتبه كما عبر به الشارح في شرح العباب وعبارته

اي يضطر الى تناول المشتبه فيما يأتي انتهت وعبارة الامداد للشارح ولو وجبت عليه الطهارة ولم
يقدر الا على المشتبه وجب عليه الاجتهاد موسعا بسعة الوقت ومضيقا بضيقه وكذا لو
اضطر للتناول فيما لو اشتبه ملكه بملك غيره انتهت وفي فتاوى الشارح فقد صرحوا بان الاجتهاد
يجب فيما لو اضطر الى تناوله كشاة ميتة التبست بمن بوحة واضطر الى الاكل ويجوز فيما لم
يضطر اليه انتهى ذكره اثناء كلام له في جواب السؤال الاول من باب الاجتهاد على ان الشارح ذكر
في شرح العباب ما يعكر على ذلك حيث قال فيه يجوز الاجتهاد فيهما اي الماء وماء الورد لشرب ماء الورد
فاذا ظهر له بالاجتهاد اعده للشرب وله التطهر بالآخر للحكم عليه بانه ماء وفارق الطهر بانه
الطهورية وهما مختلفان والشرب يستدعي الطهارة وهما طاهران قال الماوردي وافسده
الشاشي بان الشرب لا يحتاج الى اجتهاد فيشرب ما يشاء منهما ويتوضأ بالآخر ويتيمم انتهى وكره
بالوضوء والتيمم محمول على الندب بل قال في الذخائر لا وجه له لوجوب الوضوء لانه ممنوع من استعمال
فكيف يؤمر به ونظر الاذرعي وتبعه الزركشي في كلام الشاشي وتبعهما شيخنا وكم يا فاجاب عنه
بانه وان لم يحتج فيه اليه لكن شرب ماء الورد في ظنه يحتاج فيه اليه وفيه نظر ظاهر لان له ان
يشرب من كل منهما بدون اجتهاد فلا فائدة له البتة وعلى تسليم ذلك فما استنبطه الماوردي لا يسلم
له وان ظهر له بالاجتهاد في ماء الورد بالنسبة للشرب فلا يجوز له العمل بمقتضى ذلك بالنسبة للطهر
لان ذاك يكفي فيه مطلق الطاهر فالاجتهاد لا يجدي فيه شيئا فصار وجوده كعدمه وهذا لا بد
فيه من الطهور الحاصل بالاجتهاد او اليقين ولا شئ منهما هنا اما الثاني واضح واما الاول فلانتفاء
شرطه ثم رايت المصنف قال ان مقتضى كلام الكفاية ضعف كلام الماوردي وهو يؤيد ما ذكرته وبحث
الاذرعي في القوت وغيره مجيء كلام الماوردي في الماء والبول وهو بعيد اذ كلام الماوردي يشير الى انه
انما اباح له الاجتهاد ليشرب ماء الورد ويتطهر بالآخر وهذا لا يمكن هنا وايضا فلكل من الماءين
اصل في الحل المطلوب وهو الشرب فجاز الاجتهاد لذلك بخلاف الماء والبول فالاوجه انه لا اجتهاد
في ذلك ونحو كمية ومذكاة مطلقا وان اعتمدنا كلام الماوردي بلزوم وجد اضطرارا جاز له
التناول فهنا اذا لم يكفه اجتهاد حينئذ كنا سا عن في اتلافه اذ لا بد له من زمن ومع وجود الاضطرار
لا يمكن التكليف بالصبر عن التناول ولو لحظة كما يعلم من كلامهم في مبحث الاضطرار وان لم يوجد امتنع
ولو باجتهاد وبذلك يندفع ما في التوسط وغيره انتهى كلام شرح العباب بحروفه وما بحثه الماوردي
تبرا منه في التحفة فقال فيه على ما قاله الماوردي لانه يغتفر في الشئ تبعا ما لا يغتفر فيه مقصودا
ورده ورده في الامداد وارتضاه الجمال الرملي في النهاية لكنه قال فيما بحثه الاذرعي انه بعيد وذكر
في رده نحو ما قدمته عن شرح العباب ومنه فالاوجه انه لا اجتهاد في ذلك ونحو كمية ومذكاة
مطلقا الخ وما يعكر على ما قدمته في كلام الشارح قوله في التحفة وعلم مما مر في الماء والبول ان شرط
الاجتهاد ايضا ان يتاتى باصل حل المطلوب فلا يجتهد عند اشتباه خل بخمر او ابن اتان بلبن
ماكول او مذكاة بميتة الى آخر ما قاله فيها وقد ظهر لك ان التعبير بالمشتبه اولى من التعبير
بالمتنجس ويكون المراد فيما لو اشتبه ما يجوز الاجتهاد فيه حتى يخرج عنه ما لا يجوز الاجتهاد
فيه كلبن الاتان مع لبن البقر والميتة والمذكاة وغير ذلك بل مقتضى ما قدمته لك عن

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)